

أحكام الولوج للعدالة الدستورية عن طريق رقابة الدفع من منظور مقارن

Provisions for Access to constitutionnel justice through defense
Censorship from a comparative perspectiveرزازقي عبد الكريم¹، حسن عبد الرزاق²¹ جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر، abderrazak.hacene@univ-biskra.dz² جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر، abdelkrim.rezazgui@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/07 تاريخ القبول: 2024/12/16 تاريخ النشر: 2025/06/19

ملخص:

تعالج الدراسة بيان أهمية الدفع بعدم الدستورية باعتباره ضمانا حقيقية للعدالة الدستورية، وتهدف الى فحص مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط أحكام تقديمه بما يحقق نوع من التوازن بين الغاية المنشودة من احداثه وهي صون الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبين تحقيق النجاعة القضائية. وانتهت الدراسة الى أنه لتحقيق هذا الهدف لابد من عقلنة الأحكام الناطمة لتقديم الدفع بعدم الدستورية من خلال تعزيزه بجملة من الإصلاحات.

كلمات مفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، الجهات القضائية، الحكم التشريعي والتنظيمي، الحقوق والحريات.

Abstract:

The study addresses the importance of the plea of unconstitutionality as a real guarantee of constitutional justice, and aims to examine the extent to which the Algerian legislator has been able to control the provisions for its submission in a way that achieves a kind of balance between the desired goal of its creation, which is to protect the rights and freedoms guaranteed by the Constitution, and achieving judicial efficiency. The study concluded that to achieve this goal, it is necessary to rationalize the provisions regulating the submission of the plea of unconstitutionality by strengthening it with a set of reforms

Keywords: Defending unconstitutionality; judicial authorities; legislative and regulatory ruling; rights and freedoms

المؤلف المرسل: رزازقي عبد الكريم، الإيميل: abdelkrim.rezazgui@univ-biskra.dz

مقدمة:

يعتبر الدستور أساس سيادة الدولة والقانون واحترام قواعده جوهر المشروعية التي لا يمكن من دونها أن يتحقق الاستقرار في الدولة، لذلك وجب على الجميع -حكاما ومحكومين- التزام أحكامه والانصياع لقواعده. فالمشروعية الدستورية هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن المفترض بين السلطة والحرية، فهي التي تضمن الحقوق والحريات العامة وتضع الضوابط التي يجب على السلطات العامة التزامها، ولا سيما السلطة التشريعية عند ممارسة اختصاصها في سن القوانين الناضمة لتلك الحقوق والحريات، غير أن هذا التوازن بين السلطة والحرية لا يمكن ضبطه الا بالرقابة الدستورية التي تعد الوسيلة الأضمن لاحترام القواعد الدستورية وتأكيد علوها وسموها في مواجهة القواعد القانونية المختلفة في الدولة.

والتأسيس لسمو الدستور يضمن لمواطني الدولة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سلطات الدولة عندما تتولى ممارسة مهامها الدستورية سواء عند التشريع أم التنفيذ أم حتى عند القضاء.

وللدفاع على حرمة وسمو مقتضيات الوثيقة الدستورية كان لابد من تقرير الحق لجهة ما برقابة مدى تطابق جميع القوانين على اختلاف درجاتها مع أحكام النص الدستوري والمبادئ ذات القيمة الدستورية بما ينسجم مع مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون.

وهو ما أكدته التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 عندما خصص الفصل الأول من الباب الرابع منه "للمحكمة الدستورية" والتي عدتها استنادا للمادة 185 منه "مؤسسة مستقلة مكلفة باحترام الدستور" (المرسوم الرئاسي رقم 20/442، 2020، صفحة 39)، ومنحها اختصاصات واسعة هدفها حماية الدستور وصيانة أحكامه من انتهاكات السلطات العامة.

ولعل أهم هذه الاختصاصات والذي استحدث لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 188 من القانون رقم 01/16، 2016، صفحة 33) اختصاص المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في الرقابة على دستورية القوانين بناء على دفع يقدمه الأفراد المتقاضين أمام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري ضد القوانين التي لها صلة بالنزاع وتتضمن انتهاك لحقوقهم وحرياتهم (المرسوم الرئاسي رقم 20/442، 2020، صفحة 41)، بحيث يكون للمحكمة الدستورية صلاحية الغائها فيما لو تأكدت من مخالفتها للدستور.

إن منح الافراد المتقاضين حق اثارة الدفع بعدم الدستورية واللجوء للقضاء الدستوري تسمح لهذا الأخير حماية الإرادة العامة والانتقال بالقاضي الدستوري الى مشارك في العملية التشريعية، لأنه عندما يقرر بأن القانون مطابق للدستور أو مخالف له ويقضي بإلغائه، تجعل من وظيفته تنتقل الى اعتبار القانون غير معبر عن الإرادة العامة الا بعد مراقبته وموافقته (أي القضاء الدستوري)، وبالتالي لم يعد بالإمكان القول بأن أي قانون محصن من إمكانية عرضه على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها لمقتضيات الدستور، وهو ما يساهم في تصفية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية، وتأمين سمو الدستور في النظام المعيارى الداخلي.

ولممارسة هذا الحق فقد عملت العديد من الدول على اشراك القضاء في إحالة طلبات الدفع بعدم الدستورية المثارة امام الهيئات القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها على المجلس أو المحكمة الدستورية للبت في دستورتها، لكن بعد التحقق من شروط صحتها وفحص مدى جدّيتها. وأسوة بجل التشريعات المقارنة التي اختارت تنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب قانون خاص، أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية والذي حل محل القانون العضوي رقم 16/18(الملغى).

وانطلاقا من الأهمية النظرية والعملية للقواعد الضابطة لتقديم الدفع بعدم الدستورية، سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في سن الضوابط التي من شأنها أن تعمل على تحقيق نوع من التوازن والتكامل بين الغاية المنشودة من احداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، وبين ضرورة تحقيق النجاعة القضائية؟

وحتى نتوصل تدريجيا للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، من خلال تقسيم الدراسة الى محورين نتناول في أولهما الشروط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وفي ثانيهما الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية.

1. الشروط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية

انطلاقا من مقتضيات المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتعين لقبول الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، أن تتم اثارته من أحد أطراف الدعوى، وذلك امام الجهة القضائية التي تنظر في قضية معروضة عليها، بالإضافة الى ضرورة أن يتم ذلك وفق الشكل المحدد في القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

وكذا عملا بمقتضيات القوانين الإجرائية-قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون التنظيم القضائي-.

1.2. وجوب اثاره الدفع من أحد أطراف الدعوى الموضوعية:

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية... عندما يدعي أحد الأطراف..."، ويبدو من هذا أن المؤسس الدستوري قد أطلق عبارة أحد الأطراف بصيغة العموم والتجرد، حيث سمح بإثارة الدفع بعدم الدستورية من أي من الطرفين، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه، وهو ما يسمح بأن يكون سبب الدعوى أصلاً هو إثارة الدفع بعدم الدستورية، ما دام أن المشرع لم يسمح للأفراد باللجوء للقضاء الدستوري مباشرة، وبالتالي فإنه قد يتم اللجوء لهذه الحيلة بتقديم المدعي لدعوى في مواجهة الغير من أجل إثارة الدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبق فيها.

وغني عن البيان أن عبارة المدعي أو المدعى عليه تشمل الأشخاص الذاتيين (الأفراد) والأشخاص المعنويين سواء كانوا من أشخاص القانون العام (كالدولة والجماعات المحلية) أو من أشخاص القانون الخاص، وسواء كان مواطناً أو أجنبياً، وسواء تعلق الأمر بدعوى مدنية-والتي يتم الحديث فيها عن مدعي ومدعى عليه-أو دعوى جنائية والتي يكون فيها عادة-متهم أو متهمين ونيابة عامة بالإضافة إلى المطالب بالحق المدني والمسؤول المدني وربما المؤمن عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك فالدفع بعدم الدستورية يتعلق بأطراف الدعوى وليس المحكمة، أي أنه لا يحق للمحكمة (أو القاضي متى تعلق الأمر بالقضاء الفردي) إثارة الدفع من تلقاء نفسها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 17 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية والتي جاء فيها: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة".

فالمؤسس الدستوري عند تبنيه للدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي في المادة 195 أعلاه ربطه بالدفع المثار من أحد أطراف الدعوى، وبالتالي يجب عن القاضي (أو المحكمة) الناطقة في الدعوى اختصاص البحث بعدم دستورية النص القانوني من تلقاء ذاتها.

وهو نفس توجه المؤسسة الدستورية الفرنسي في إطار المسألة الدستورية ذات الأولوية (المادة 161 فقرة 01 و القانون التنظيمي رقم 15-86) بخلاف التجارب التي تمنح للقضاء إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية كما هو الحال في إسبانيا طبقا للمادة 162 من القانون التنظيمي الخاص بالمحكمة الدستورية والتي جاء فيها: "تقدم دعوى حماية الحقوق من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي يثير مصلحة مشروعة، وأيضا من قبل المدافع عن الشعب وكذا النيابة العامة". وكذا في مصر عملا بمقتضيات المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا التي جاء فيها: "إذا تبين لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية...".

وبما أن الخصومة عملية إجرائية متحركة تتسع أشخاصها بالتدخل والادخال وتتسع في موضوعها من خلال الطلبات الأصلية والعارضة، نصت في هذا الإطار المادة 22 من القانون العضوي 22-19 أعلاه على أنه: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و 21 من هذا القانون العضوي، قبل اصدار الجهة القضائية قرارها في ارسال الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف".

1.2. اثاره الدفع خلال الدعوى الراجعة أمام القضاء العادي أو الإداري:

اشتراط المؤسسة الدستورية الجزائري في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أن يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية تنظر في دعوى معروضة عليها (المادة 195 من الدستور، 2020) وعليه لا بد من تحديد المقصود بهذه العبارة (جهة قضائية)، ثم بيان طبيعة الدعوى التي يتم خلالها تقديم الدفع بعدم الدستورية. بالرجوع لنص المادة 15 من القانون العضوي 22-19 أعلاه فإنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري...، ويمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض. إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر فيه غرفة الاتهام".

يتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري لم يتبن أسلوب الدعوى الأصلية كما في بعض الأنظمة المقارنة (عبد الوهاب، 2012، الصفحات 24-25)، بسماعه للمتضرر باللجوء للمحكمة الدستورية ليرفع دعواه بمخالفة حكم تشريعي أو تنظيمي لنصوص الدستور أمامها مباشرة، وإنما جعل هذا الأمر متاحا عن طريق غير مباشر بالدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري.

وبالرجوع لقانون التنظيم القضائي الساري المفعول (القانون العضوي 22-10، 2022) يتبين أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم (القانون العضوي 22-10، 2022، صفحة 6)، والنظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية (القانون العضوي 22-10، 2022، صفحة 6) بالإضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة والتي تشمل محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية والمحاكم المتخصصة (القانون العضوي 22-10، 2022، صفحة 8).

غير أنه فيما يتعلق بالجهات القضائية المتخصصة، نصت المادة 16 من القانون العضوي 22-19 بأنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية...". وسكنت عن إمكانية ذلك من عدمه أمام الجهات القضائية العسكرية والمحاكم المتخصصة التي تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

ومع ذلك تبقى إمكانية وفرضية تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى الجهات القضائية التابعة للقضاء العسكري أو المحاكم المتخصصة التي تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي قائمة، لأنها جهات قضائية تابعة للقضاء بصفة عامة. ولكن كان الاجدر بالمرشح أن ينص صراحة على إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام هذه الجهات القضائية أو يستثنى صراحة.

هذا، ويفهم ضمنا مما سبق، كف يد اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي في النظام القانوني الجزائري على اختلاف أنواعها عن النظر بالدفع بعدم الدستورية حتى ولو أثير أمامها من قبل أحد الأطراف وذلك لمخالفته صريح النص الدستوري الذي اشترط تقديم الدفع أمام جهة قضائية. ولفظ الجهة القضائية لا يصدق عليها.

وهو نفس توجه المشرع الفرنسي الذي اعتبر في المادة 23 فقرة 01 من القانون التنظيمي المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، أن المقصود بالمحاكم التي يمكن أن تثار أمامها المسألة الدستورية ذات الأولوية (الدفع بعدم الدستورية) هي المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض، وهو المقتضى الذي اعتبره المجلس الدستوري مطابقا للدستور (Mathieu & Rousseau, 2013, pp. 19-20).

بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة 29-أ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي نصت على جواز ابداء الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

وحسنا فعل المشرع حين عمد على النص صراحة بأنه يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في معرض الطعن بالنقض، وذلك لأن هذا الدفع (عدم الدستورية) ليس دفعا شكليا خالصا يتعين اثارته قبل أي دفع أو دفاع أو في وقت محدد، أو يلزم لقبوله التمسك به في مختلف درجات المحاكمة، وانما هو دفع قانوني ذو طابع خاص وليس من الدفع الشككية أو الإجرائية.

وهو ما ذهب اليه العمل القضائي في كثير من الأنظمة المقارنة، على غرار ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن الحق في ابداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض بقولها: "ان الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفع التي يخاطبها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، انما ينحل الى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم في الدستور، وهو ادعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز اثارته ولو لأول مرة محكمة النقض التي تعتبر من المحاكم التي عدتها المادة 2 من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي يجوز اثاره مثل هذا الدفع أمامها".

هذا فيما يتعلق بتحديد المقصود بعبارة (جهة قضائية)، أما طبيعة الدعوى التي يتم خلالها تقديم الدفع بعدم الدستورية. يتبين من نص المادة 195 من دستور 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط الدفع بعدم الدستورية بوجود محاكمة أمام جهة قضائية ويدعي أحد أطرافها بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

والملاحظ هنا أن المؤسس استعمل عبارة "محاكمة" هكذا بصيغة النكرة أي دون تعريف للدلالة على العموم والاطلاق، وهو ما تم تأكيده في المادة 15 من القانون 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، من أنه يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، فالمقصود إذا وجود دعوى معروضة على الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري.

وعليه يبنى الدفع بعدم الدستورية على وجود دعوى سارية أمام إحدى الجهات القضائية المختصة قانونا بالنظر بموضوع الدعوى، والسير بإجراءاتها، وإصدار حكما بحسمها، ونتيجة لذلك يتم وقف البت في هذه الدعوى اذا كان الدفع بعدم الدستورية متوفرا على الشروط المطلوبة قانونا، الى حين فصل المحكمة الدستورية في هذا الدفع بعد احالته عليها، فاذا قررت هذه الأخيرة (المحكمة الدستورية) عدم صحة الدفع وأن القانون محل الطعن ليس فيه ما يخالف الدستور فان القاضي أو المحكمة المعروض عليها النزاع في الأصل (أي في الموضوع)

أحكام الولوج للعدالة الدستورية عن طريق رقابة الدفع من منظور مقارن

تواصل نظرها في الدعوى طبقا للقانون المذكور، أما اذا تأكد للمحكمة الدستورية مخالفة القانون للدستور فان محكمة الموضوع تمتنع بالتبعية عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليها.

وعليه فان شرط وجود دعوى لإثارة الدفع بعدم الدستورية، يقتضي أن تستقل الدعوى الاصلية بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، والا كانت دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه الدستور والقانون.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر حين صرحت في احدى قراراتها بأنه: "... وحيث أن ما استهدفه المدّعون من إقامة دعواهم أمام محكمة جنوب القاهرة-على ما جاء في ختام عريضتهم- هو عرض منازعتهم في دستورية قانون العقوبات المشار اليها الى المحكمة الدستورية العليا، ومنع التعرض لهم بها، ولم يتبين من هذه العريضة أن للمدعين أي طلبات أخرى، بل وقد بان من استقراؤها والمذكرات المقدمة في الدعوى أنه لم تكن قد اتخذت ضد المدعين أي إجراءات أو وجه إليهم أي اتهام استنادا للمواد المطعون عليها... وحيث أن مؤدى هذا النص(أي المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا) أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سببا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وانما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وأن يكون هناك نص قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ويتراءى لها عدم دستوريته، أو يطعن عليه أحد الخصوم بعدم الدستورية،...، والا كانت هذه الدعوى في حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون"(زوير، 2021-2020، الصفحات 220-221).

3.2. الشروط الشكلية في مذكرة الدفع:

بالرجوع لمقتضيات المادة 19 من القانون العضوي 22-19 أعلاه، يتبيّن أنه يجب تحت طائلة عدم القبول من المحكمة النازرة في الدعوى، اثاره الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلّلة. ومنه فقد نص المشرع على شرط شكلي وحيد يلزم توافره لكي يقبل قاضي الموضوع الدفع بعدم الدستورية المثار من قبل أحد أطراف الدعوى، ومؤدى هذا الشرط أنه ويجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة كتابية وهو ما يستبعد معه تقديم الدفع شفهيّا أما هيئة المحكمة وتسجيله بمحضر الجلسة.

ويجب أن تكون هذه المذكرة منفصلة؛ بمعنى أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي ولا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون، حتى يستجيب الدفع لشرطي الوضوح والتفرد.

ويجب أن تكون هذه المذكرة معللة أيضاً؛ أي مرفقة بالمستندات والأدلة التي تبررها والمتعلقة أساساً بالدفع بعدم دستورية مقتضى حكم تشريعي أو تنظيمي محدد ينال من الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وتبعاً لذلك يجب أن تتضمن عريضة الدفع بعدم الدستورية بيان المقتضى التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة، حتى يسهل تقدير جدّيته من قبل قاضي الموضوع وحسمه من قبل القاضي الدستوري.

والسؤال الذي يطرح هنا هل يتعين تقديم الدفع بعدم الدستورية بواسطة محام معتمد لذلك؟ أم أنه يمكن تقديم هذا الدفع من طرف المتقاضي بصفة شخصية؟

نصت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي صراحة على اشتراط تقديم الدفع بعدم الدستورية من طرف محام معتمد (الفصل 55 من القانون الأساسي ، 2015، صفحة 3383)، بينما سكت كل من المشرع الفرنسي والجزائري والمغربي بخصوص ذلك، ونصّاً بالرجوع للقواعد العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية (القانون العضوي 19-22، 2022، صفحة 9) .

وترتيباً على ما سبق فإنه إذا كانت الدعوى الأصلية من الدعاوى التي يشترط فيها المشرع التمثيل بمحام معتمد، تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية من اللازم توقيعها من طرف محام معتمد، أما في الحالة التي تكون فيها الدعوى الأصلية من الدعاوى التي لا يستلزم فيها المشرع الاستعانة بمحام، فهنا يمكن توقيع مذكرة الدفع بعدم الدستورية من طرف المعني بالأمر-مثير الدفع شخصياً- كما يمكنه باختياره وفي هذه الحالة فقط تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية بواسطة محام معتمد.

وقد بررت المحكمة الدستورية المغربية عند فحصها للمادة 5 من مشروع القانون التنظيمي 86-15 الذي يحدد شروط واجراءات الدفع بعدم الدستورية بأن سبب عدم الزامية تقديم الدفع بعدم الدستورية بواسطة محام هو تحقيق الانسجام التشريعي بين ما ورد في هذا القانون التنظيمي وبين المقتضيات الإجرائية العامة التي جاءت تطبيقاً للدستور (زوير، 2020-2021، الصفحات 249-250)

أما فيما يخص أجل تقديم الدفع بعدم الدستورية فالملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمغربي، لم يحدد أجل لتقديم الدفع بعدم دستورية مقتضى تشريعي أو تنظيمي خلال دعوى سارية، ولم يشترط لذلك إلا أن يتم التمسك به قبل فتح باب المناقشة ووضعه في المداولة (القانون العضوي 22-19، 2022، الصفحات 9-10)، وبذلك يكون المشرع قد فضل ترك المجال مفتوحا أمام أطراف الدعوى لتقديم الدفع في أي وقت وفي أي مرحلة تصل إليها الدعوى، بل وحتى أمام المحكمة الدستورية قبل وضع الدفع في المداولة (القانون العضوي 22-19، 2022، صفحة 11).

2. الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

وهي الشروط المرتبطة بموضوع المنازعة والمتمثلة في شرط وجوب تعلق الامر بحكم سيطبق في النزاع، وأن يكون هذا الحكم متعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وألا يكون الحكم محل الدفع قد سبق التصريح بدستوريته أو عدم دستوريته.

1.3. وجوب تعلق الدفع بحكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع:

اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 195 من دستور 2020 لقبول مذكرة الدفع بعدم الدستورية بأن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وهو نفسه ما نص عليه المؤسس الفرنسي حين اشترط في المادة 61 فقرة 01 لقبول مذكرة الدفع بعدم الدستورية بأن تكون بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم ودفع بأن حكما تشريعا ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...". وهو ما أكدته المادة 23 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 2009/1523 بشأن تطبيق المادة 61-1 بنصها على أنه: "أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض يقدم سؤال الأولوية الدستورية المستمد من انتهاك حكم تشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

واشترط المشرع المغربي في المادة 5 من القانون التنظيمي 86-15 لقبول مذكرة الدفع بعدم الدستورية: "...أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة...".

ومعنى ذلك أنه حتى يقبل الدفع بعدم الدستورية يجب أن يكون منصبا على حكم تشريعي، أو مقتضى تشريعي، أو تنظيمي تم تطبيقه - متى تعلق الأمر بإثارة الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض - أو يراد تطبيقه في الدعوى لأول مرة. أما إذا لم يكن سيطبق في النزاع فإنه لا مجال لإثارة الدفع بعدم الدستورية لأنه لا علاقة له بالدعوى (القانون العضوي 19-22، 2022، صفحة 9) ولتحديد مدلول الحكم التشريعي أو المقتضى التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية، وجب الرجوع للتجربة الفرنسية التي كانت سبقة في هذا المجال مقارنة بالجزائر والمغرب. وباستقراء هذه التجربة نجد أن الأحكام التي يدفع بعدم دستورتها هي التي جاءت في نصوص القوانين العادية التي اعتمدها البرلمان الفرنسي في المجالات المحددة له طبقا للمادة 34 من دستور 1958 باستثناء تلك التي خضعت لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري. لأنها بسبب رقابة هذا الأخير أصبحت تتمتع بقرينة الدستورية كأصل عام ما لم تتغير الظروف. ويلحق بالقوانين العادية التي تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية المراسيم بقوانين ومختلف اللوائح التي تصدرها الحكومة في إطار المادة 37 و 74 فقرة 01 من الدستور الفرنسي (Marie, 1998, p. 14).

بالإضافة الى القوانين الصادرة عن إقليم كاليدونيا الجديدة وهو إقليم خاضع للسيادة الفرنسية طبقا للمادة 03 من القانون العضوي المؤرخ في 10 ديسمبر 2000 بشأن تطبيق أحكام المادة 61 فقرة 01 من الدستور (منصور ، 2012، الصفحات 106-110).

وبالمقابل يخرج من مدلول الاحكام التشريعية وبالتالي من نطاق الدفع بعدم الدستورية في فرنسا؛ القوانين العضوية ماعدا تلك التي صدرت في شكل مراسيم في الفترة الممتدة بين 04 أكتوبر 1958 و 04 فيفري 1958 استنادا للمادة 92 من دستور 1958، على أساس أنها لم تخضع لرقابة الدستورية (الغول، 2010، الصفحات 151-152) وقد قبل المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم دستورية القانون العضوي المنظم لوضعية القضاة الصادر طبقا للمادة 92 أعلاه باعتباره من المقتضيات التشريعية الواردة في المادة 61 فقرة 01 من الدستور (أتركين، 2013، صفحة 44).

وتخرج أيضا من نطاق الدفع بعدم الدستورية القوانين الاستفتاءية التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب الفرنسي. فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم 20-62 المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 بعدم اختصاصه بالفصل في مدى دستورية موافقة الشعب في الاستفتاء على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر، وقضى في قراره رقم 213-2 المؤرخ في 23

أحكام الولوج للعدالة الدستورية عن طريق رقابة الدفع من منظور مقارن

سبتمبر 1992 بعدم اختصاصه بمراقبة دستورية موافقة الشعب في الاستفتاء على قانون التصديق على اتفاقية ماستريخت 03 الخاصة بالاتحاد الأوروبي (الغفول، 2010، صفحة 188) ضف الى ذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اللتان تتمتعان بقرينة الدستورية بحكم خضوعهما للرقابة السابقة من المجلس الدستوري.

هذا، وقد حاولت المحكمة الدستورية العليا في مصر تحديد مفهوم القانون أو اللائحة الذي يخضع أمر مخالفته أو -مخالفتها- للدستور بأنه: "القانون بمعناه الموضوعي في ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة، سواء الصادرة عن السلطة التشريعية كتشريع أصلي، أم الصادرة عن السلطة التنفيذية كتشريع فرعي، منحه الدستور لها" (زوير، 2021-2020، صفحة 166).

وفي ظل غياب اجتهاد للمحكمة الدستورية الجزائرية بشأن تحديد مدلول الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية، وقياسا على التجربة الفرنسية والمصرية باعتبارهما مصدران ماديان للتشريع الجزائري، تعد محلا للدفع بعدم الدستورية كل القوانين التي صادق عليها البرلمان ولم تخضع للرقابة الدستورية السابقة، سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية في المجالات المحددة لها بموجب الدستور، أو عن رئيس الجمهورية فيما يخص الأوامر التشريعية.

وتجدر الإشارة الى أنه ليس ضروريا أن يكون الدفع بعدم الدستورية شاملا للنص محل الدفع، وانما يكفي أن ينصب على حكم محدد منه فقط، سواء كان مادة أو فقرة أو بند في فقرة. وذلك لأن نصا تشريعيًا واحدًا قد يضم عدّة أحكام، مثلما قد تتضمن عدة نصوص حكما تشريعيًا واحد. وهو ربما ما جعل المؤسس الدستوري يستعمل تارة مصطلح الحكم التشريعي (المادة 195) وتارة النص التشريعي (المادة 198 فقرة 04) في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع.

ومعلوم أن محل الدفع بعدم الدستورية في دستور 2020 امتد ليشمل الحكم التنظيمي، غير أن المجال التنظيمي محل الدفع لم يحدد لا في الدستور ولا في القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

إن عدم التحديد هذا دفع ستة وأربعين نائبًا بالمجلس الشعبي الوطني بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 03 جانفي 2024 حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في المادتين 195 و141 من الدستور. وقد حددت المحكمة الدستورية العليا المقصود بعبارة "التنظيمات" الواردة في نص

المادة 190 الفقرة 03 وعبارة الحكم التنظيمي الواردة في نص المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور بأنها: " النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غي المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 الفقرة الأولى من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة عن رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لرقابة القضاء(رأي المحكمة الدستورية رقم 01 ، 2024، الصفحات 3-5).

2.3. شرط تعلق الدفع بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا:

حتى يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في الدستور الفرنسي والمغربي والجزائري لابد أن يكون الحكم أو المقتضى التشريعي أو التنظيمي يمس (يخرق، ينتهك، يجرم) الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لأحد أطراف المحاكمة. ولكن هل هذا يعني أن مرجعية القاضي الدستوري في الرقابة عن طريق الدفع تنحصر في القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية؟ أم تمتد لتشمل مبادئ وأحكام أخرى تتمتع بالقيمة الدستورية وتشكل جزء من هذه المرجعية؟

في البداية اعتنق القاضي الدستوري الفرنسي المفهوم الشكلي للدستور حيث كان يقيّم مدى دستورية القوانين في إطار مواد وفصول الدستور فقط دون الخروج عنها اطلاقا، إلا أنه ومع تطور الحياة القانونية للدولة وللمجتمع قام بتوسيع دائرة ومجال القواعد المرجعية وكذا تنويعها عند تقديره مدى دستورية النصوص القانونية المعروضة عليه. حيث قام في هذا الصدد بتطوير بنية ومفهوم ومحتوى الحقوق والحريات، معتمدا في ذلك على المفهوم الموضوعي للدستور، والذي ربطه بمضامين نصوص أخرى من خارج الوثيقة الدستورية(كايس ، 2021، صفحة 53)، مشكلا بذلك ما يعرف اصطلاحا في الفقه الدستوري "بالكتلة الدستورية".

وقد تبلور مدلول الكتلة الدستورية لأول مرة بمناسبة قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 16 جويلية 1971 المتعلق بحرية التجمع عندما لم يعتمد في قراره على الدستور نفسه، بل تعدى ذلك الى ديباجته للاعتراف بحرية تكوين الجمعيات كمبدأ أساسي، والتي أشارت بدورها الى إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 ومبادئ دستور 1946. لتتوسع الكتلة الدستورية بإضافة الميثاق البيئي لسنة 2004 ضمن ديباجة دستور 1958 لاحتوائه على مبادئ تتضمن الحق البيئي , (Dominique , 2015, p. 460).

مقتديا بالتجربة الاجتهادية للمجلس الدستوري الفرنسي الذي وسع من الكتلة الدستورية، ساهم المجلس الدستوري الجزائري-المحكمة الدستورية- في توسيع الكتلة الدستورية، حيث بالإضافة الى استناده الى الحقوق الواردة في المواد من 34 الى 77 من الوثيقة الدستورية التي تعتبر أساس الرقابة الدستورية، استند على قواعد مرجعية أخرى خارجها

لا تثار أي إشكالية أو خلاف فقهي حول مخالفة نص قانوني لأحكام الدستور لأنه المرجعية الأساسية في عمل المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية- بل زال الخلاف أيضا حول القيمة القانونية للديباجة الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي صرح في الديباجة نفسها بالقوة القانونية للديباجة كباقي مواد الدستور معتبرا إياها جزء لا يتجزأ منه. وقد أكد ذلك المجلس الدستوري بمناسبة رأيه المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصه على أن: "إضافة الفقرة 22 من الديباجة يهدف الى جعل هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الدستور، مما يضفي عليها قيمة دستورية"(رأي 16/01 ر.ت.د/م د، 2016 ، صفحة 3)

وفي صورة أخرى من صور توسيع الكتلة الدستورية اعتمد المجلس الدستوري الجزائري على أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نصا مرجعيا في اجتهاده الدستوري، مذكرا بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون طبقا لنص المادة 123 من دستور 1989. وقد اعتمد في حيثياته على ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اللذان يمنعان كل اشكال التمييز مهما كان نوعه واللذان صادقت عليهما الجزائر(القرار رقم 01 / ق.ق/ م د ، 1989 ، صفحة 1050)

ولم يكتف المجلس الدستوري في توسيع دائرة مرجعياته الاجتهادية على المعاهدات الدولية بل تعداها لتشمل قواعد القانون الدولي وادراجه للأعراف الدولية ضمن الكتلة الدستورية، حين اعتبر ان الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية في إطار نشاط دولي يهم الدولة(القرار رقم 2 / ق.ق/ م د، 1989 ، صفحة 1060).

وفي صورة أخرى من صور توسيع الكتلة الدستورية، أسس المجلس الدستوري مرجعياته على النصوص الاستفتائية والتشريعية بمختلف مراتبها؛ فقد اعترف المجلس الدستوري الجزائري بالأهمية التي يوليها للقوانين الاستفتائية، كما ادرجها ضمن المرجعيات الهامة التي يستند عليها ضمن عمله الرقابي، وهو ما أكدته من خلال رايه حول مراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لسنة 2012، حيث اعتبر

ان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فانه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة اسمى من القوانين العضوية منها او العادية بالنظر الى اختلاف إجراءات الاعداد والمصادقة والرقابة الدستورية(رأي 01 / ر.م.د/ م د ، 2012).

وصرح المجلس الدستوري أيضا أنه لا يمكن للنظام الداخلي لكل واحدة من غرفتي البرلمان تناول أي مسألة اسندها الدستور للقانون العضوي الا على نحو يتوافق مع أحكامه، وذلك تحت طائلة مخالفة الدستور ذاته(رأي 10 / ر.ن.د/ م د، 2000).

وأسس المجلس الدستوري عديد مرجعياته على قوانين عادية لفحص مدى مطابقة قانون عضوي للدستور، منها رأيه حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا لأحكام المادة 15 من الامر رقم 68-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، واعتبر بالنتيجة ان مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع قانون الجنسية وقضى بإبعاد هذا الحكم(الرأي رقم 01 ، 1997، صفحة 40).

3.3. عدم سبقية التصريح بدستورية الحكم محل الدفع:

إشترط المشرع الجزائري في المادة 21 فقرة 3 من القانون العضوي 22-19 أعلاه: " الا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف". وهو نفسه ما اشترطته التشريعات المقارنة في الحكم او المقتضى التشريعي أو اللائحة محل الدفع بعدم الدفع بعدم الدستورية.

وبالتالي لا يجوز تقديم الدفع بعدم دستورية حكم أو مقتضى تشريعي أو تنظيمي سبق للقضاء الدستوري أن صرح بمطابقته للدستور. وذلك لأن قرارات المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور سواء في الجزائر(المادة 195 من الدستور، 2020، صفحة 41) ام في التشريعات محل المقارنة.

ورغم وضوح هذا الشرط الا انه يطرح التساؤل حول الآلية التي يتأكد بها قاضي الموضوع من أن الحكم او المقتضى التشريعي أو التنظيمي مكتسب لقرينة الدستورية؟ وحول الجهة التي تتولى القول بتغير الظروف التي تم في اطارها اصدار قرار المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية السابق؟

فيما يخص الشطر الأول من التساؤل قام المجلس الدستوري الفرنسي بوضع ملف يتضمن كل القرارات التي تمت مراقبتها وأصدرها المجلس منذ 1959، والخاصة بالنصوص المطابقة للدستور، مع تحديثها بشكل دوري، وهي تحت تصرف الجهات القضائية.

وهو ما دأب المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية- القيام به من خلال نشر جميع آرائه وقراراته الجديدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أو في موقعه الإلكتروني تحت مسمى "الفقه الدستوري". وما على قضاة الموضوع سوى الاطلاع على هذه القرارات بصفة دورية للتحقق من عدم سبقية التصريح بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع من عدمه.

أما بالنسبة للشطر الثاني من التساؤل فالأصل هو أن المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية- من يحق له التصريح بتغيير الظروف التي سبق وأن أصدر على أساسها قرار يقضي بدستورية حكم أو مقتضى تشريعي أو تنظيمي معين.

وبالرجوع للمادتين 15 و 21 من القانون العضوي 22-19 أعلاه نجد أن تنصان صراحة على أن الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري هي من تتولى فحص توفر شرط تغيير الظروف من عدمه قبل الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

وينصرف مفهوم تغيير الظروف إلى كل تغيير في ظروف القانون أو الواقع، وهو ما أكدته المجلس الدستوري حين صرح بأن: "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية، مع استثناء حالة تغيير الظروف التي تفقد أن مقتضى تشريعي تم التصريح بمطابقته للدستور في حيثيات قرار المجلس الدستوري ومنطوقه، قد وضع من جديد على نظره لفحص مدى دستوريته بمبرر التغيرات الطارئة من تاريخ قراره السابق سواء في معايير الدستورية المطبقة، أو في ظروف القانون أو الواقع التي تطل مدى المقتضى التشريعي المنتقد".

وبالتالي فإنه يمكن أن يتحقق تغيير الظروف في إحدى الصور التالية (النويضي، 2003، الصفحات

156-162):

- إذا ما تم تعديل الدستور كلياً أو جزئياً، بشكل سمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات، أو إعادة تنظيمها بطريقة مختلفة، ويترتب عنها أن بعض القوانين أصبحت مخالفة لهذه المستجدات والمقتضيات الحمائية الجديدة، مما يسمح للمتقاضين بإثارة الدفع بعدم دستورية هذه المقتضيات

القانونية، امام مختلف المحاكم بمناسبة نظرها في دعاوى يكونون طرفا فيها وستطبق خلالها تلك المقتضيات المشكوك في دستورتها؛

- إذا صدرت مقتضيات قانونية جديدة أو تعديلا على نصوص موجودة من طرف المشرع، وكانت أكثر حماية للحقوق والحريات؛
- في حالة ما إذا تبين حدوث تغير في اجتهاد المحكمة الدستورية، والمفاهيم أو المبادئ التي تعتمدھا، خاصة في تفسير بعض المقتضيات، وكان الاجتهاد السابق للمحكمة الدستورية هو الذي استند عليه لإصدار قرارها الذي بث بدستورية المقتضى التشريعي محل الطعن سابقا؛
- في حالة صدور توصيات جديدة للأجهزة الدولية لحقوق الانسان، أو تبنيها لتفسير معين للمقتضيات المرتبطة بحقوق الانسان وحياته الأساسية، بشكل يصير فيه اجتهاد المحكمة الدستورية السابق غير مساير لهذه المعطيات؛
- حصول تغير واضح في الظروف الواقعية، أي الظروف المحيطة بتطبيق القانون، ومدى استجابته لضرورة حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

4. خاتمة:

مما سبق تنتهي الدراسة الى أن مبدأ الولوج للعدالة عموما والعدالة الدستورية خصوصا تجسد في التعديل الدستوري لسنة 2016، وأصبح أكثر وضوحا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بسابقه، والذي تحققت على إثره عديد الضمانات منها استحداث محكمة دستورية وتوسيع محل الدفع بعدم الدستورية ليشمل الحكم التنظيمي (المراسيم الرئاسية).

وقد كشفت الدراسة ان الدفع بعدم الدستورية يخضع لمجموعة من الضوابط الدستورية والقانونية التي إرساها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

وانتهت الدراسة الى أنه لتحقيق الهدف المنشود أعلاه لا بد من عقلنة الاحكام النازمة لتقديم الدفع بعدم الدستورية من خلال تعزيزه بجملة من الإصلاحات، يمكن تلخيصها في:

- ضرورة النص على الأطراف التي تمتلك حق تقديم الدفع بعدم الدستورية من خلال شمولها للنيابة العامة ومحافظ الدولة.

أحكام الولوج للعدالة الدستورية عن طريق رقابة الدفع من منظور مقارن

■ ضرورة النص صراحة على إمكانية اثاره الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة قضائية تابعة للقضاء المتخصص.

■ تكريس كفاية شرط المصلحة المحتملة لإثارة الدفع بعدم الدستورية.

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية-

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-القانون العضوي 22-10 المؤرخ في جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ 16 جوان 2022.

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 17 جويلية 2022.

- قرارات وآراء المحكمة الدستورية الجزائرية:

-القرار رقم 01/ق.ق/م د المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89 - 13 للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، بتاريخ 30 أوت 1989.

-القرار رقم 2/ق.ق/م د المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية القانون رقم 19 - 14 للدستور المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 04 سبتمبر 1989.

-رأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

-رأي 10/ر.ن.د/م د 2012 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 30 جويلية 2000.

-رأي 01/ر.م.د/م د 2012 المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

-رأي 16/01 ر.ت.د/م د المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بمراقبة القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، بتاريخ 3 فيفري 2016.
-قرار رقم 02/ق.م. د.د.ع. د المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

-رأي المحكمة الدستورية رقم 01 ر.م.د/ت. د/د 24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 10 مارس 2024.

- قرارات وآراء المحكمة الدستورية المصرية:

-المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 123 لسنة 22 قضائية دستورية والقضية المنظمة لها رقم 161 لسنة 22 قضائية، الجريدة الرسمية، العدد مكرر (أ)، بتاريخ 29 جانفي 2003.
-المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 12 قضائية دستورية، جلسة 5 فيفري 1993، بتاريخ 19 جوان 1993.

-المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 92 لسنة 06 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 18 فيفري 1988.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

-قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 595-2009، المؤرخ في 03 ديسمبر 2009، منشور بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الدستوري.

-المؤلفات:

-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012.
-منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
-محمد أتركين، الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.
-عيد أحمد الغفول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

- عبد السلام زوير، الدفع بعدم الدستورية في التشريع المغربي دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2020-2021.
- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سبتمبر 2021.